اسم الشركة وعنوانها الكامل ورقم التعريف الضريبي العائد لها.

ـ إذاعة تجارية.

ـ إفادة تثبت رأسمال الشركة.

ـ نسخة عن الميزانية العامة عن السنة السابقة.

ـ براءة ذمة محصورة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ـ إفادة تثبت تقديم التصريح المالي عن السنة المالية المنصرمة.

ـ إيداع صندوق وزارة المالية ضمانة نقدية تشكل نسبة من قيمة المبلغ المطلوب فتح حساب الائتمان به وذلك بحسب المادة الثالثة من هذا القرار.

على المديرية المذكورة إعداد مشروع قرار بالموافقة على فتح حساب الإئتمان لصالح الشركة المستدعية ورفعه الى الوزير للبت به.

يحال قرار الموافقة على فتح الحساب من مديرية الواردات الى مصلحة الأمانة الرئيسية في إدارة الجمارك للعمل بموجبه.

المادة الثالثة: ضمان حساب الائتمان

يجري ضمان حسابات الائتمان المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القرار وفقاً لما يلي:

ـ بموجب ضمانة نقدية أو مصرفية تغطي ١١٪ من مقدار الرسوم المطلوب استدانتها من حساب الائتمان للشركات التي يتجاوز رأسمالها مبلغ خمسة مليارات ليرة لبنانية ضمناً.

ـ بموجب ضمانة نقدية أو مصرفية تغطي نصف مقدار الرسوم المطلوب استدانتها من حساب الإئتمان للشركات التي يتراوح رأسمالها بين خمسة مليارات ليرة لبنانية ومليارى ليرة لبنانية.

ـ بموجب ضمانة نقدية أو مصرفية تغطي كامل مقدار الرسوم المطلوب استدانتها من حساب الائتمان للشركات التي يقل رأسمالها عن ملياري ليرة لبنانية ضمناً.

المادة الرابعة: تسديد حساب الائتمان

يتوجب على الشركات تسديد حسابات الائتمان خلال ستة أشهر تبدأ بعد مرور شهر من تاريخ استحقاقها مضافاً اليها الفائدة القانونية التي تحدد في قرار الموافقة على فتح حساب الإئتمان.

كما يمكن ان تسدد حسابات الائتمان باعادة تصدير المنتجات المتحصل عليها من عملية تصنيع البضائع المستوردة بالنسبة للشركات التي تستفيد من أوضاع المستودع الصناعي أو الادخال المؤقت بهدف التصنيع أو التصليح.

المادة الخامسة: يحدد المجلس الأعلى للجمارك إجراءات تنفيذ الاستفادة من حساب الائتمان في الانظمة المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك بقرار يصدر عنه.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية ويعمل به من تاريخ نشره.

٢٧ تموز ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

قرار رقم ١/٣٠٧
تاريخ ٢٧ تموز ٢٠٢٠
آلية نقل الأسهم لحامله والأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها الى اسم الدولة اللبنانية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر) وتعديلاته،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠١٩/٢٢٠ـ٢٠٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٦)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنقل ملكية الأسهم لحامله والأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسهم إسمية، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ قانون **إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر (رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧)**، الى اسم الدولة اللبنانية وتسلم إدارة محفظة الاسهم الى مديرية الخزينة في مديرية المالية العامة في وزارة المالية.

المادة الثانية: تنظم مديرية الواردات جدول بأسماء الشركات التي لم تقم باستبدال الأسهم لحاملة والاسهم لأمر بأسهم اسمية، يتضمن عدد الأسهم وقيمتها الاسمية، وتودع نسخة عنه كل من مديرية الخزينة ومديرية المحاسبة العامة.

تتولى مديرية الخزينة مراسلة الشركات الآنفة الذكر والطلب اليها إيداعها الأسهم التي الزمها القانون رقم ٢٠١٦/٧٥ اصدارها باسم الدولة اللبنانية.

كما تحيل مديرية الواردات المعلومات التي تردها عن الشركات الجديدة بعد تنظيم الجدول المذكور، الى كل من مديرية الخزينة ومديرية المحاسبة العامة.

تقوم مديرية الخزينة بإبلاغ كل من مديريتي الواردات والمحاسبة العامة أسماء الشركات، التي أودعتها مباشرة الأسهم باسم الدولة اللبنانية، والغير مذكورة في الجدول المشار إليه أعلاه، لإجراء اللازم كل فيما خصه.

عند استلام الأسهم، تمسك مديرية الخزينة محفظة الاسهم وتتولى متابعتها مع الشركات التي تعود اليها وتسجل انصبة الارباح الناتجة عن هذه الاسهم في قيودها بصورة تفصيلية تظهر وضعية كل شركة.

المادة الثالثة: يتوجب على كل شركة ما زالت تشتمل أسهمها على أسهم لحامله ولأمر:

١ ـ إصدار أسهم اسمية باسم الدولة اللبنانية، بدلاً عن الأسهم لحامله ولأمر الملغاة التي لم يتم استبدالها، وتسليمها الى مديرية الخزينة في وزارة المالية،

٢ ـ تسجيل محضر الجمعية العمومية التي قررت إصدار الأسهم الاسمية الجديدة باسم الدولة اللبنانية لدى السجل التجاري،

٣ ـ تعديل المعلومات لدى الإدارة الضريبية وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية.

٤ ـ إبلاغ مديرية الخزينة أي قرار بتوزيع أنصبة أرباح خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ القرار مع تحديد القيمة المستحقة للدولة اللبنانية من التوزيع، وإيداعها شك باسم أمين صندوق الخزينة المركزي بهذه القيمة.

المادة الرابعة: تعد مديرية الخزينة كتاب خطي بتوقيع وزير المالية **الى شركة ميدكلير** لتسليمها الأسهم المالية الأصلية.

تتولى مديرية الشؤون الإدارية إبلاغ نسخة عن هذا الكتاب ومرفقاته الى كل من مديرية الخزينة ومديرية المحاسبة العامة.

المادة الخامسة: على مديرية الخزينة ان ترفق مع حساب المهمة السنوي بياناً يظهر وضعية هذه الأسهم، عددها، قيمتها الاسمية، أنصبة الأرباح المحصلة.

المادة السادسة: تقوم وزارة المالية بإبلاغ، مجلس الوزراء بأسماء هذه الشركات وعدد الأسهم التي انتقلت الى اسم الدولة اللبنانية لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويُعمل به فور نشره.

٢٧ تموز ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

وزارة الأشغال العامة والنقل

قرار رقم ١/٣٥٤

إن وزير الأشغال العامة والنقل،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١،

بناء على المرسوم ٧٩٦٤ تاريخ ٢٠١٢/٤/٧ (شروط تأمين السلامة العامة في الابنية والمنشآت)،

بناء على اقتراح لجنة اعتماد المدققين الفنيين الوارد في المحضر رقم ٦٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١١.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تصنيف **مكتب شركة الامان للهندسة ش.م.م** فئة ثالثة في التدقيق الفني للقيام بالمهام L,S,PS لمدة ثلاث سنوات ويعتمد جهازه الهندسي الأساسي وفقاً لما يلي: